اساس رقم 54\ 2021 ضم اليه اساس رقم 2021/55

هامش

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

المستأنف: المحامي جاد عثمان طعمه

المستأنف بوجهها: نقابة المحامين في بيروت

قرار رقم: /2021

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت،

الغرفة الحادية عشرة الناظرة في القضايا النقابية

والمؤلفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارين حسام عطا الله وكارلا معماري،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنه بتاريخ 2021/10/11 تقدّم المحامي جاد عثمان طعمه، باستئناف تسجل تحت الرقم 2021/54، بوجه نقابة المحامين في بيروت، طعناً في القرار الصادر عن مجلسها بتاريخ 2021/10/8 القاضي برفض طلب ترشيحه لمركز عضوية مجلس النقابة للإنتخابات النقابية الجارية في شهر تشرين الثاني 2021،

عارضاً ان القرار المطعون فيه قد تداولت بمضمونه مواقع صحفية الكترونية وعلم بفحواه عدد كبير من المحامين قبل اجتماع مجلس النقابة وإصداره القرار الذي يفترض أن يحصل في جلسة مغلقة في اليوم والساعة المحددين للإجتماع، الأمر الذي يشكل خرقاً لسرية المذاكرة الرامي إلى صون كرامات الناس وسمعتهم، ويؤلف تصرفاً طائشا وانتقامياً مخالفاً للقانون والمناقبية ولأدات ممارسة مهنة المحاماة والمسؤولية المهنية، كل ذلك في محاولة لاغتياله مهنياً ومن باب الإستغلال السياسي للنيل منه ومن "المرصد الشعبي لمحاربة الفساد" وهي مجموعة وازنة في ثورة 17 تشرين، ينتمي إليها ويتولى فيها مهام منسق اللجنة القانونية، وقد خاضت تلك المجموعة نضالات عديدة مؤخرا في مجال حقوق الإنسان وملفات الفساد،

وأن مجلس النقابة برّر رفض طلب ترشحه بوجود قرار تأديبي صادر بحقه، رغم علمها ومعرفتها بان المحكمة الراهنة، الناظرة بالقضايا النقابية، والعالق امامها الطعن بالقرار التأديبي المذكور، قد اصدرت بتاريخ 30-1-2021 قرارا بوقف تنفيذ القرار المشار اليه لجدية الأسباب المدلى بها في الشكل وفي القانون، بعد ان كان قد أدلى في استئنافه بأن قرار هيئة التأديب غير موقع من عضو مجلس نقابة خلافاً لما يفرضه القانون،

وأن برنامجه الإنتخابي محصور بأمرين: فضح الأسرار المكتومة في ملف التأمين الإستشفائي الخاص بالمحامين، ومنع استمرار الإرتكابات المسيئة بحق المحامين ولصورة مجلس النقابة عبر تصرفات بعض اعضاء المجلس ووجوب محاسبة كل عضو في حال الخطأ في إداء الدور النقابي المنوط به،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش	
	مدلياً بوجوب فسخ القرار المطعون به وإبطاله لكونه مشوب بالتناقض الفاضح ولفقدانه الأساس القانوني ومخالفته القانون لا سيما قانون تنظيم مهنة المحاماة وتحديدا المادة /48/ منه وذهوله عنه، كما ولمخالفته المبادئ القانونية الراسخة وقوة القرار القضائي بوقف التنفيذ باستناده الى قرار تأديبي موقوف التنفيذ وبالتالي غير متمتع بالقوة التنفيذية وإلا فالى قرار تأديبي منقضي المفاعيل، موضحاً أن القرارات التأديبية، وفق اجتهاد مستقر، لا تعدّ معجلة التنفيذ في ظل عدم النص قانوناً على ذلك، وفي أي حال، فإن القرار التأديبي الصادر بحقه تقرر وقف تنفيذه لتوفر اسباب جدية تتعلق بالشكل والأساس، مما ينفي اية قوة تنفيذية له ويحول دون الإعتداد به أوالركون اليه او ترتيب اية مفاعيل عليه، وإلا شكّل ذلك خرقاً فاضحاً للقرارات القضائية الصادرة عن محكمة الإستئناف الراهنة، وعلى سبيل الإستفاضة وعلى فرض اعتبار القرار التأديبي الصادر بحقه نافذاً، فإن عقوبة المنع من مزاولة المهنة المحددة فيه اعتباراً من تاريخ صدوره، في 25-11-2019، كما ومدة الحرمان من حق الإنتخاب لعضوية مجلس النقابة الواردة فيه، قد انصرمتا بالنسبة للمنع من المزاولة بتاريخ 25-2-2020، وبالنسبة للحرمان من حق الإنتخاب لعضوية المجلس بتاريخ 25-11-2020، وبالتالي تكون مفاعيل القرار التأديبي منقضية مما يحول ايضاً دون الركون اليه لرفض طلب ترشحه، وبالتالي يكون قرار المجلس بحرمانه من الترشح واقعاً في غير موقعه القانوني سيما وان المجلس، باتخاذه قرار الرفض مع علمه بأن القرار التأديبي سيتعرض للفسخ (كونه صادراً عن هيئةغير شرعية وغير قانونية لعدم وجود عضو مجلس نقابة فيها)، يكون قد ألحق الأذى بسمعته وعرض اسمه للتشهير الإعلامي ووضعه أمام زملائه في موضع الإرتياب، مما يشكل خطأ جسيماً تترتب عليه نتائج قانونية، مشدداً على أن طلب ترشحه مستوف كافة الشروط المفروضة قانوناً مما يوجب قبوله خاصة ان الحق بالترشح للإنتخابات النقابية هو حق يكفله الدستور اللبناني وان حرمانه من ممارسة حق مصان من الحقوق المدنية يشكل جرماً جزائياً في حال عدم استناده الى واقعة قانونية تستند الى نص واضح، مؤكداً ان القرار المطعون هو قرار انتقامي بامتياز بحضور اعضاء شاركوا بالتصويت ممن استمرت ولايتهم بقوة القانون رغم ان وكالتهم المحددة الأجل والمسندة الى قرار انتخابهم من قبل الجمعية العامة قد انقضت، **طالباً** بالنتيجة قبول الإستئناف الراهن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه كافة الشروط الشكلية، وقبوله اساساً وفسخ وإبطال القارر المستأنفة للأسباب المبينة أعلاه ونشر الطلب ورؤيته انتقالاً واتخاذ القرار مجددا بقبول طلب ترشيح المستأنف لمركز عضوية مجلس نقابة المحامين في بيروت، واعادة التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات القانونية كافة، وأنه بالتاريخ عينه تقدم المحامون نجيب فرحات وحسن بزي وديالا شحادة وسهى اسماعيل وعبد السلام فتح الله وعلي عباس وماري روز روحانا وهيثم عزو وواصف الحركة ومروى خضر ونائل قاندبيه ويوسف الجردي وملاك حمية ومريم البوتاري وفادي الجميل وبثينة بيان ومازن صفية وحسام الجواد وماريو كرم وبسام شيا، باستئناف بوجه نقابة المحامين في بيروت، تسجل تحت الرقم 2021/55، طعناً بالقرار الصادر بتاريخ 8-10-2021 والقاضي باعتبار الطلب المقدم بتاريخ 30-9-2021 من مجموعة من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش	
	المحامين، الرامي الى ترشيح زميلهم المستأنف المحامي جاد عثمان طعمه، بدون موضوع تبعاً لرد طلب الترشح المقدم من قبل هذا الأخير، **مدلين** بتوفر مصلحتهم للتقدم بالإستئناف باعتبارهم من المحامين المنتسبين الى نقابة المحامين في بيروت وممن يحق لهم الإشتراك في الجمعية العامة وممن وقعوا على طلب ترشيح زميلهم المحامي جاد عثمان طعمه لعضوية مجلس النقابة، ومؤكدين على وجوب فسخ القرار المستأنف وإبطاله للسبب ذاته المدلى به من قبل المستأنف المحامي جاد طعمه، **طالبين** بالنتيجة قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية واستيفائه الشروط المفروضة وقبوله اساساً وفسخ وإبطال القرار المستأنف للأسباب المدلى بها في الإستحضار الإستئنافي ونشر الطلب ورؤيته انتقالاً واتخاذ القرار مجددا بقبول طلب ترشيح المحامي جاد طعمه لمركز عضوية مجلس نقابة المحامين في بيروت، واعادة التأمين الإستئنافي وتضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات القانونية كافة، وأنه بتاريخ 2021\10\12 تقرر إبلاغ المستأنف بوجهها لإبداء ملاحظاتها ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ التبليغ، وأنه بتاريخ 13-10-2021 تقدمت المستأنف عليها نقابة المحامين في بيروت، بمعرض الإستئناف رقم 2021/54، بلائحة جوابية، **عارضةً** انها تتعامل مع المستأنف الاول المحامي جاد طعمه كغيره من المنتسبين الى النقابة دون تفرقة او تحيز، وان سبب عدم قبول طلب ترشح هذا الأخير صدور قرار عن المجلس التأديبي بحقه قضى بمنعه من ممارسة مهنة المحاماة لمدة ثلاثة اشهر وحرمانه من حق انتخابه عضوا في مجلس النقابة لمدة سنة، **مدليةً** بان العقوبة المحكوم بها لم تنفذ نتيجة صدور قرار بوقف التنفيذ وان المستأنف يناقض نفسه عندما يقول من جهة ان القرار التأديبي لا مفعول له بفعل قرار وقف التنفيذ ومن جهة اخرى ان العقوبة قد نفذت، وانه إذا كان قرار وقف التنفيذ قد شل واوقف القوة التنفيذية للقرار التأديبي فإنه قوته الثبوتية تبقى قائمة وكذلك حجية القضية المحكوم بها، اي ان وقف التنفيذ لا يعني زوال القرار التأديبي أو زوال مفاعيله، وعلى هذا الأساس فإن مجرد احالة المحامي الى المجلس التأديبي وصدور قرار بإدانته يعني انه فقد احد الشروط الأساسية لممارسة مهنة المحاماة، وهي فقدان الثقة والإحترام، وبالتالي لا يمكن قبول ترشيح محام لا توحي سيرته بالثقة والإحترام وانتخابه عضوا في مجلس النقابة الذي يشرف على النقابة ويدير شؤونها، علما ان مجلس النقابة، لدى نظره في الترشيحات، يتمتع بسلطة استنسابية وله الحق في القبول او الرفض على ضوء ما يتوفر له من وقائع ومعلومات من ملفه حول سيرته وتصرفاته، بحيث يكون القرار المستأنف قد جاء في موقعه القانوني والواقعي الصحيح، **طالبةً** بعد شطب العبارات غير اللائقة الواردة في الإستئناف، رده شكلاً وإلا اساساً وتصديق القرار المستأنف عليه، وتضمين المستأنف النفقات،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حامش

وأنه بالتاريخ عينه، تقدمت المستأنف عليها، بمعرض الإستئناف رقم 2021/55، بلائحة جوابية أدلت بموجبها بوجوب رد الإستئناف شكلاً لعدم صفة المستأنفين لان صاحب الصفة هو المحامي المرفوض طلبه، ولان الإستئناف يجب ان يقدم من خمسين محامياً على الأقل طالما ان الترشيح يلزمه هذا العدد، ولأن القرار المستأنف صادر بالطلب المقدم من الأستاذ طعمه شخصياً وليس من المستأنفين، وبصورة استطرادية بوجوب رد الإستئناف أساساً للأسباب ذاتها الواردة في جوابها المقدم في الملف رقم 2021/54، طالبة ضم الملفين المشار اليهما ورد الإستئناف الراهن شكلاً وأساساً وتضمين المستأنف النفقات،

وأنه بتاريخ 14-10-2021 تقرر ضم الملف رقم 2021/55 الى الملف رقم 54/ 2021 نظراً لوحدة الموضوع المتمثل بترشيح المحامي ذاته الاستاذ جاد طعمه لعضوية مجلس النقابة، وذلك تأميناً لحسن سير العدالة،

بنـــاءً عليـــه،

أولاً: في الشكل

حيث إن الإستئنافين قدما من قبل محامين، وأرفقت ربطاً بهما صورة طبق الأصل عن القرارين المطعون فيهما، ولم يثبت انهما وردا خارج المهلة المحددة في المادة 49 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وسُددت عنهما الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيهما وتحديد الطلبات في خاتمتهما أصولاً، وتوفر مصلحة كل الجهتين المستأنفتين لتقديمهما باعتبار ان المستأنف الأول هو صاحب العلاقة الصادر القرار المطعون فيه بناء لطلبه واما المستأنفين الآخرين فهم يندرجون ضمن خانة "كل ذي مصلحة" وفق صريح المادة /49/ المذكورة تبعاً لكونهم قد رشحوا زميلهم المرفوض طلب ترشحه لتولي منصب عضو في مجلس النقابة بحيث يكفي ان يتقدم اي منهم بالطعن الراهن دون حاجة للإعتداد بعدد ادنى من المحامين، فترد اقوال المستأنف عليها المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يتعين قبول الإستئنافين شكلاً سيما لإستيفائهما سائر الشروط المنصوص عليها في المادة /655/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثانياً: في الأساس

حيث إن الاستئنافين الراهنين يرميان الى فسخ القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 2021/10/8 القاضي برفض طلب الترشيح المقدم من المستأنف المحامي جاد عثمان طعمه لعضوية مجلس النقابة للإنتخابات النقابية الجارية في شهر تشرين الثاني 2021،

وحيث من الثابت ان القرار برفض طلب ترشح المستأنف الى عضوية مجلس النقابة قد إستند بشكل أساسي إلى صدور قرار عن المجلس التاديبي لنقابة المحامين في بيروت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش

بتاريخ 25-11-2019 قضى بفرض عقوبة تأديبية بحق المستأنف المحامي جاد طعمه - تتمثل من جهة بمنعه من مزاولة مهنة المحاماة مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار سنداً لأحكام البند الرابع من المادة /5/ محاماة، واحكام المادة /90/من النظام الداخلي والمادة /9/ من نظام آداب مهنة المحاماة ومذاقب المحامين، ومن جهة أخرى بحرمانه من حق انتخابه عضواً في مجلس نقابة المحامين لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بالإستناد الى الفقرة الأولى من المادة /110/ محاماة - بحيث ان سيرته لا توحي الثقة والإحترام،

وحيث من الثابت أيضاً ان المستأنف المحامي جاد طعمه قد استأنف القرار المذكور بتاريخ 17-12-2019، وأن محكمة الإستئناف النقابية الناظرة بالطعن (اي المحكمة الراهنة) قد أصدرت قراراً بتاريخ 30-12-2019 قضى بوقف تنفيذ القرار التأديبي المطعون فيه لتوافر أسباب جدية تتعلق بالشكل والأساس،

وحيث ان المستأنفين يدلون في هذا الإطار بأن القرار التأديبي لا يتمتع بصفة النفاذ على الأصل، وانه في مطلق الأحوال موقوف تنفيذه بموجب قرار محكمة الإستئناف، وفضلاً عن ان العقوبات المفروضة بموجبه قد انقضت بانقضاء المدة المقررة لها،

وحيث يقتضي التذكير في البدء إلى أنه لدى وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى، تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، عملاً بأحكام المادة 6 من القانون الآنف الذكر،

وحيث إعمالاً لأحكام المادة /570/ أ.م.م. لا تجوز مباشرة **التنفيذ المعجل** إن لم يكن مقرراً في الحكم إلا في الحالات التي يكون فيها الحكم معجل التنفيذ، وتعتبر معجلة التنفيذ بقوة القانون على الأخص القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أو الأوامر الصادرة على العرائض والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة أو احتياطية في نطاق المحاكمة وأي حكم أو قرار **ينص القانون على تعجيل تنفيذه**،

وحيث ولئن نصت المادة /110/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت على صدور القرار عن المجلس التأديبي معجل التنفيذ ولا يقف تنفيذه إلا بحكم من محكمة الإستئناف، إلا أنه يقتضي البحث في مدى تلاؤم النص المذكور أو تعارضه مع الأحكام القانونية العامة، علماً أنه على المحاكم التقيد بمبدأ تسلسل القواعد عملاً بأحكام المادة 2 من قانون أ.م.م.،

وحيث أن المادة /110/ الواردة في النظام الداخلي لنقابة المحامين، التي نصت على تعجيل نفاذ القرار الصادر عن المجلس التأديبي، لا يمكن أن تتجاوز نص قانون اصول المحاكمات المدنية الذي يتقدم في التطبيق على نص النظام الداخلي لنقابة المحامين الصادر عن مجلس النقابة، علماً أنه وفقاً لأحكام المادة /570/أ.م.م. يعتبر معجل التنفيذ أي حكم أو قرار **ينص القانون على تعجيل تنفيذه**،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث على هدي ما تقدم، لا يجوز اعتبار القرار المستأنف معجل التنفيذ في ظل عدم **النص قانوناً** على تعجيل تنفيذه، وأن النص على تعجيل تنفيذ القرار التأديبي بموجب نظام لا يجوز تطبيقه لتعارضه مع النص الأعلى درجة والمنصوص عليه قانوناً،

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة ويؤكدها هو نص المادة/111/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تشترط **انبرام قرار الشطب** عن الجدول لالقاء عقوبة الحبس على كل محام مارس مهنة المحاماة بعد الشطب،

وحيث بالطعن إستئنافاً بالقرار التأديبي الصادر بحق المستأنف(وبمعزل عن مضمون هذا الطعن ومدى صحة مضمون القرار التأديبي) هذا إضافة الى صدور قرار واضح وصريح عن محكمة الإستئناف بوقف تنفيذه، يفقد القرار التأديبي المذكور قوته التنفيذية ويضحى القرار غير مبرم وخاضع لمجريات المحاكمة الاستئنافية التأديبية، بحيث لا يجوز الإستناد اليه لوحده لحرمان المستأنف من الترشح، ذلك ان مجرد وجود ملاحقة تأديبية بحق المحامي دون ان يصدر بنتيجتها قرار تأديبي مبرم، لا يكفي لاعتبار انه سيرته لا توحي بالإحترام والثقة في ظل عدم وجود معطيات أخرى تفيد ذلك،

وحيث يتبين ان الشروط القانونية لترشح المستأنف الى مركز العضوية في مجلس النقابة متوافرة، ولم تنازع المستأنف عليها بهذه الشروط ما خلا ما تقدم،

وحيث سنداً لمجمل ما تقدم يكون القرار المستأنف من قبل المستأنف الأول المحامي جاد طعمه، واقعاً في غير موقعه الصحيح، ما يوجب فسخه، ورؤية الموضوع إنتقالاً والتقرير مجددا بقبول طلب ترشح المستأنف المحامي جاد عثمان طعمه إلى عضوية مجلس نقابة المحامين في بيروت لدورة 2021 لإستيفائه الشروط القانونية الكاملة،

وحيث انه بالنسبة للإستئناف المضموم المقدم من المستأنفين المحامي نجيب فرحات ورفاقه، مقدمي طلب ترشيح المستأنف الأول المحامي جاد طعمه، طعنا بالقرار القاضي باعتبار طلبهم الرامي الى ترشيح زميلهم المستأنف المحامي جاد عثمان طعمه بدون موضوع تبعاً لرد طلب الترشح المقدم من قبل هذا الأخير، فإنه تبعاً لقيام المحكمة بفسخ القرار الأول المطعون فيه وبالتالي قبول طلب ترشح هذا الأخير لمركز عضوية مجلس النقابة، يضحى طلب ترشيحه المقدم منهم بدون موضوع، ما يقتضي معه رد استئنافهم لعدم الجدوى، لا سيما وان الإستحضار الإستئنافي ارفق فقط به قرار مجلس النقابة المتعلق برد طلب ترشيحهم لزميلهم لانتفاء الموضوع،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها لاقت رداً ضمنياً او لعدم تأثيرها على النزاع،

لـــذلـــك،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش

تقرر بالإجماع:

1- قبول الإستئنافين شكلاً سنداً للمادة 49 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

2- قبول الإستئناف الأول رقم 2021/54 المقدم من قبل المحامي جاد طعمه أساساً، ورؤية الموضوع إنتقالاً والتقرير مجددا بقبول طلب ترشح المستأنف المحامي جاد عثمان طعمه الى عضوية مجلس نقابة المحامين في بيروت لدورة 2021 لإستيفائه الشروط القانونية الكاملة،

3- رد الإستئناف المضموم رقم 2021/55، المقدم من المحامين نجيب فرحات ورفاقه لانتفاء موضوعه تبعاً لتقرير قبول طلب ترشح المحامي جاد طعمه الى عضوية مجلس نقابة المحامين،

4- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

5- إعادة التأمين الإستئنافي في الملف الأساسي رقم 2021/54 وتضمين المستأنف عليها رسوم ونفقات هذا الإستئناف، ومصادرة التأمين الإستئنافي في الملف المضموم رقم 2021/55 وتضمين المستأنفين رسوم ونفقات استئنافهم.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ 14/ 10 /2021

الكاتب	المستشارة (معماري)	المستشار(عطاالله)	الرئيس(عويدات)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner